STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

فيصل ياسين فيصل الخالدي

ضد :

١- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٢- وزير العدل والشئون القانونية بصفته ٣- وزير الداخلية بصفته ٤- حمد ظرمان مفرح خليف العازمي٥- أحمد عبدالله سعد زايد مطيع العازمي ٦- أحمد مساعد ربح منهل محمد العنزي ٧- الحميدي بدر الحميدي بدر السبيعي ٨- الصيفي مبارك الصيفي حزام العجمي ٩- أنوار كامل ردن مناع المنيع القحطاني ١٠- بادي حسيان محمد الوطيب الدوسري ١١- بدر جاسم محمد عبدالله العطيه ١٢- بدر علي فهيد مشيرد العازمي ١٣- بدر فارس محمد فهد الخرينج ١٤- براك مبارك براك مبارك العازمي ١٥- جابر سعد

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

خنيفر عايد العازمي ١٦- جراح نواف علي مبارك الرحيل العنزي ١٧- حسين مجبل محمد فالح هدبا الرشيدي ١٨- حمدان سالم فنيطل حيي العازمي ١٩- حمود عبدالله عوض محمد الخضير ٢٠- حمود محمد ناصر أحمد الحمدان ٢١ خالد محمد مؤنس راجح العتيبي ٢٢- سالم بدر سالم حمد السبع ٢٣- سالم نملان مدغم مرزوق العازمي ٢٤- سامي علي غانم جاسم الدبوس ٢٥- سعيد محسن صالح عيسى المري ٢٦- سيف مطلق سيف معجام العازمي ٢٧- شعبان عباس شعبان خلف ٢٨- صالح حسن ابل حسن رضائي ٢٩- طلال سعد الجلال سعود السهلي ٣٠- عاطف محمد مصبح سعيد العازمي ٣١- عايض نايف عايض معيض العتيبي ٣٢- عبدالرحمن يوسف عراك سيف الشمري ٣٣- عبدالعزيز عامر نوري ٣٤- عبدالله إبراهيم عبدالله التميمي ٣٥- عبدالله سالم حسين محمود الفيلكاوي ٣٦- عبدالهادي عباس حمزه ابوطالب اسد الله احمدي ٣٧- عبدالهادي عبدالله عيسى علي الوزان ٣٨- علي ناصر غالب حاشي علي ٣٩- عليان علوش عوض الحميدي المطيري ٤٠- عيد شريم صقر ساير العتيبي ٤١- عيد فالح سالم زين العازمي ٤٢- فيصل طلق محمد علي حجر العازمي ٤٣- فيصل محمد أحمد حسن الكندري ٤٤- قيس عبدالله عباس عبدالله دهراب ٤٥- ماجد مساعد عوض مطلق الرشاش المطيري ٤٦- مانع فهد حسن محمد حسن العجمي ٤٧- مبارك عبدالله فهاد مبارك العجمي ٤٨- محمد حسن علي محمد ٤٩- محمد حسين علي صالح الحداد ٥٠- محمد خالد رشيد حجاب الهاجري ٥١- محمد سلطان سنمان سلطان العجمي ٥٢- محمد عبدالرحمن محمد حسن الفيلكاوي ٥٣- محمد عبدالله عبيد فرج المطيري ٥٤- محمد هادي هايف عبدالله الحويله ٥٥- مرزوق فالح عايض الحبيني العازمي ٥٦- مشاري أحمد يعقوب احمد عبدالله ٥٧- مشعل محمد حسن عبدالسيد منصور الفودري ٥٨- مهدي حسن سالم حمد العجمي ٥٩- ناصر سعد محمد وسمي عبدالله الدوسري ٦٠- ناصر عبدالمحسن محمد علي المري ٦١- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٦٢- نواف رمضان علي عبدالعزيز حسين دشتي ٦٣- نوري خلف شاوي عبدالله القلاف ٦٤- هاني حسين علي محمد شمس ٦٥- هايف نايف مبتل دويلان المطيري ٦٦- هديل جاسم محمد حيدر المحمد ٦٧- وائل محمد غالب محمد البصيري ٦٨- وداد بدر سليمان البدر القناعي ٦٩- وسمي محمد حمد الوسمي ٧٠- يوسف حسين يوسف محمد صالح حسين المزيدي ٧١- يوسف هاشم علي محمد اشكناني ٧٢- يوسف يعقوب رمضان محمد رضا الكندري.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(فيصل ياسين فيصل الخالدي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي اجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الخامسة**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز الأصوات في الدائرة الخامسة وإعلان النتيجة الصحيحة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته، وإن أتاح طبقاً للمادة (٤١) منه لكل ناخب أو مرشح طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، إلا أنه ليس من شأن ذلك فتح الباب على مصراعيه دون ضوابط أو شروط يتعين توافرها من أهمها أن تكون المنازعة جدية، وأن تتوافر في الطعن قرائن وظروف بحيث تجعل تحقيقه متحتماً، وأن يكون هذا التحقيق في حد ذاته منتجاً مؤثراً بحكم الضرورة في نتيجة الانتخاب النهائية.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد بنى طعنه على سند حاصله أنه قد شاب عملية الانتخاب في الدائرة الخامسة أخطاء جوهرية مما يستلزم معها إعادة فرز الأصوات وتجميعها وتصحيح النتيجة المعلنة في تلك الدائرة، ودون أن يحدد أي عناصر أو وقائع معينه تؤيد صحة ادعائه، أو يدعم طلبه بأدلة وبراهين، وأنه على الرغم من عدم التحديد

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المشار إليه، إلا أن المحكمة قد أتاحت له الإطلاع على صور وسجلات ومحاضر لجان الدائرة الانتخابية، إلا أنه وقف موقفاً سلبياً ولم يحرك ساكناً نحو إبداء أي مطعن عليها، وهو ما يكشف عن عدم جدية المنازعة، ويتعين من ثم القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل